

تفسير سورة البقرة/ 81 الشيخ عبدالعزيز الطريفي (تفسير آيات الأحكام الدرس الثامن عشر 81)

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين تكلمنا في المجلس السابق على قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فما فرض فيه - 00:00:00 ان الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ولا جدال في الحج. نتكلم على قول الله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم. في قول الله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم المراد بالجناح الحرج - 00:00:20 وهذا جاء تفسيره عن غير واحد من السلف كما جاء عن عبد الله ابن عباس فيما رواه ابن جرير وكذلك ابن أبي حاتم وجاء ايضا عن مجاهد بن جبر كما رواه ابن جرير من حديث ابن أبي نجيه عن مجاهد ابن جبر انه قال في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح يعني حرج. والحرج - 00:00:40 الذي يجده المسلمون في الحج ان الله سبحانه وتعالى امر باتمام الحج وخلوشه له في قوله جل وعلا واتموا الحج وال عمرة لله. اي ان الحج يجب ان يكون خالصا لله عز وجل من اي شائبة تشوبه من طمع دنيا - 00:01:00 لهذا كان الناس يقصدون الحج قبل الاسلام ولهم شيء من المطامع. ولديهم شيء من المطامع وذلك بالتجارة لجتماع الناس واتيائهم من كل فج عميق فيأتون الى الموسى. وكانت عرفة موضعًا موضعًا للتجارة. وكانت العرب في - 00:01:20 في مجامعتها في سوقها الذي يحول عليها الحول لها مجموعة من الاسواق. من اشهرها ذو المجاز. ويكون بعرفة وقريب من وكذلك سوق عكاظ. فوجدوا حرجا في الجري على ما كانوا عليه في السابق من - 00:01:40 يمارس سوق ذي المجاز فانزل الله عز وجل على نبيه عليه الصلاة والسلام ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم. وهذا جاء تعليله وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا. وجاء ايضا عن جماعة من السلف. جاء عن عبد الله ابن - 00:02:00 رواه عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس كما جاء في البخاري ان العرب كانت اسواقها في الجاهلية عكاظ ذو المجاز فوجدوا حرجا بعد الاسلام فانزل الله عز وجل على نبيه ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم. وكذلك فانهم - 00:02:20 كانوا غالب احوالهم مهما تنوعوا منهم من يقصد التجارة على سبيل الاستقلال ولا يتنسى ومنه من يقصد النسك والتجارة ايضا ومنهم من يقصد النسك وان اعتبره شيء من التجارة اما ان يكون مشتريا واما ان يكون بائعا. ولهذا - 00:02:40 قد جاء من حديث ابي امامه التيمي عن عبد الله ابن عمر ان اقواما اتوا انا نجح وانا وانا انكري والمراد بذلك هو المؤاجرة لبهائهم يكرونها بالركوب ونحو ذلك حال ذهابهم ومجئهم فيركبون بعض الناس للمال - 00:03:00 فقال ان اقواما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عما سأتموني فانزل الله عز وجل عليه ليس عليكم ان تتبعوا فضلا فظلا من ربكم. اذا المراد بالفضل هنا المراد بذلك التجارة. المراد بذلك - 00:03:20 التجارة سواء كانت بيعا سواء كانت بيعا او شراء. والتجارة قد جاء مدحها في هذه في هذه الاية وجاء ايضا مدحها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما روى ابن ابي الدنيا وكذلك ابراهيم الحربي - 00:03:40 في غريب الحديث من حديث ابن عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تسعة اعشار رزق في التجارة والعشر الباقي في سائر الخلق. نعيم بن عبد - 00:04:00

من قيل انه انه صاحبي. ونفى ذلك غير واحد من العلماء كابي حاتم وكذلك بن منده. وهو الصواب انه ليس من الصحابة وهذا الحديث مرسل صحيح. وهذا الحديث مرسل صحيح. فجاء بالفاظ جاء تسعه اشياء رزق بالتجارة والعشر الباقي في سائر الخلق وجاء في رواية تسعه اعشار الرزق - 00:04:10

بالتجارة والعشر الباقي في السائمة او في المواشي. والمراد بذلك هي هي بهيمة بهيمة الانعام. وهذا فيه اشارة الى فضل التجارة والتكتسب بها. حتى وان كان ذلك في مواسم العبادة. والله - 00:04:30

جل وعلا حينما بين في كتابه العظيم وجوب الحج ووجوب اتمامه وشيئا من احكامه بين الله عز وجل ايضا ان للانسان انتفاع في الحج. ولهذا دليل على ان الانسان اذا كان قاصدا لشيء من اركان - 00:04:50

اسلام فاحتاج الى شيء من الدنيا تبعا باستثمار ذلك فهذا مما لا حرج فيه. فكيف اذا كان ذلك في غير الاركان؟ فكيف اذا كان ذلك في غير في غير الاركان فانه يجوز من باب اولى. اذا كان الانسان في عبادة من العادات ثم اراد ان يتاجر بها. فنقول ان هذا - 00:05:10

اذا جاز في الحج فانه يجوز في غيره من باب اولى. وهذا من تيسير الله عز وجل ولطفه ورحمته بعباده. وذلك لمصلحتين لمصلحة المتاجر في نفسه وكذلك المنتفع من تلك المؤاجرة او ذلك او من تلك المؤاجرة او ذلك البيع او ذلك - 00:05:30

الشراء فان الناس اذا منعوا من التجارة بالحج لم يجدوا ظهورا يرتكبونها. لم يجدوا ظهورا يرتكبونها. فجاز الله عز التجارة ابتغاء للفضل بالنسبة لمن باع او اشتري وكذلك للمنتفع لذاته من غير تجارة. فالذى يركب نفسه او يركب اهله - 00:05:50

او نحو ذلك هو منتفع وليس بتاجر. فاراد الله عز وجل تحقيق المصلحتين. تحقيق الدين لمن كان يريد ايصال غاية ايصال الغاية في دينه وذلك كمن يتأخر عن متأخر عن موسم او زمن من الازمنة او عمل من الاعمال فاراد ان - 00:06:10

بشيء من الاجارة فهذا من الامور المباحة. وكذلك ايضا فيه نفع للناس وتشجيع لهم. وفي هذا دليل ايضا على ان الانسان لا حرج عليه ان يشجع غيره على شيء من العبادة ولو كان ذلك بشيء من امر الدنيا ولو كان ذلك بشيء من امر من امر - 00:06:30

ولهذا كانت امثال هذه المجامع هي موضع موضع التجارة وفي هذا ايضا اشارة ان الله سبحانه وتعالى اراد بعباده خيرا من جهة الانتفاع في دنياهم واراد بهم صرفا للسوء صرفا عن السوء وذلك ان الناس اذا لم - 00:06:50

بالمباح انشغلوا بالمحظور انشغلوا بالمحظور وذلك ان مجتمعهم في اسواقهم كعكاظ وكذى المجاز وغيرها انهم اذا لم ينشغلوا بالتجارة انشغلوا بالاشعار. انشغلوا بالاشعار وما فيها من مدح محظور غالى او سب - 00:07:10

بن او سب وهجة وهذا من عادة العرب في في مجتمعهم وذلك في اسواقهم كعكاظ ضد المجاز وكذلك ايضا في المشعر وكذلك ايضا وكذلك عند رمي الجمار ويأتي الاشارة اليه فانهم كانوا يعتادون يعتادون ذلك. والله عز وجل اباح - 00:07:30

لهم التجارة في امثال هذه المواقع بل في ذلك تضمين للحظ عليها لمن لمن استطاعها. ولهذا سمي الله عز وجل ذلك فضلا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. فسمى الله عز وجل التجارة والمضاربة في الحج من الفضل. من الله سبحانه - 00:07:50

تعالى والمراد بالابتغاء هنا ان تبتغوا فضلا من ربكم المراد بذلك هو التماس. التماس الحاجة من الله سبحانه سبحانه وتعالى جاء من حديث جاء عند ابن شرير من حديث ابي امامه عن عبد الله ابن - 00:08:10

عمر انه قال لمن سأله عن التجارة التجارة في الحج قال اليسو اليس تقفون معنا في المستم يقفون معنا بعرفة وفي المشعر الحرام وتزمون الجمار وتحرون وتحلقون؟ قالوا نعم. قال - 00:08:30

لا حرج لا حرج عليكم وانتم حجاج يعني ان تلك الافعال لا تسليكم لا تسليكم صفة صفة الحج ولهذا الذين يؤجرون انفسهم بشيء من التجارة او ربما يذهبون بمهماز عمل كرجال الامن او رجال الصيانة والنظافة او الطب وغير ذلك من يكونون عونا - 00:08:50

حجاج فيكون عملهم في ذلك جمعا بين الوظيفة وجمعها مع للوظيفة جواء العبادة فهذا من الامور المباحة فهذا من الامور المباحة التي لا تحرم للانسان لا تحرم للانسان عمله. وقول الله جل وعلا هنا ان تبتغوا فضلا من ربكم. في هذا اشارة ومعنى ان الربح والخسارة - 00:09:10

صار في امر التجارة انما مرده الى الله ولهذا قال فظلا من ربكم. فجعل الله عز وجل ما يتکسبه الانسان احاله الله عز وجل الى فظه
واختياره. احاله الله عز وجل الى فضله واختياره. وذلك ان الله سبحانه وتعالى - 00:09:40

اذا احال الامر اليه في اشارة الى ان سبب الانسان وتدخله في ذلك ظعيف وظنيل جدا. ضعيف وظنيب ضئيل جدا ولهذا تجد اه كثيرا
من الذين يمارسون التجارة ليس تخصصهم من في التجارة وتجد الذين يتخصصون في - 00:10:00
التجارة هم اكثرا الناس فشلا وتجد رؤوس التجار واعيانهم هم ليسوا من اهل الاختصاص قصاص بالتجارة. ولم ارى احدا
من الناس من كان مختصا بتجارة وكان فقيرا ثم اتجز وغیره - 00:10:20

بل انني ارى كثيرا من الناس الذين يختصون بامر التجارة والدرایة فيها انهم يسلكون مسالك يظنون انها من مواضع الترقى في
امر التجارة ثم ثم يهلكون. واما الذي يختص بالتجارة فهو تاجر قبل ان يختص بالتجارة. ولهذا يكون من اهل - 00:10:40
من اهل الربح فيها ولهذا الله عز وجل هنا جعل الفضل في مسألة التجارة اليه ان تبتغوا فظلا فظلا من من قال الله عز وجل فاذا
افضتم من عرفات يعني بعد بعد الوقوف فيها الوقوف عرفة - 00:11:00

فيكون من بعد زوال الشمس وهو دخول وقت صلاة الظهر الى غروب الشمس وهذا هو الوقوع وهذا هو الوقوف المشروع
والواجب في ذلك ان يقف الانسان اية ساعة من ليل او نهار. ايت ساعة من ليل من ليل او نهار. والوقوف - 00:11:20
عرفة يبدأ من طلوع الفجر. وينتهي بطلوع فجر يوم يوم النحر فاذا طلع فجر يوم النحر انتهى الوقوف
الوقوف بعرفة والاصل ان الليل يتبعه اليوم الاتي ولا نقول ان عرفة تبتدأ من غروب الشمس من اليوم الثامن وانما
يقال انها تبتدئ من - 00:11:40

من طلوع الفجر الاصل في الايام ان اليوم يبتدأ من غروب الشمس يبتدأ الى غروب الشمس التالي فالاليوم يتبعه الليلة الليلة الماضية
اليوم يتبعه الليلة الليلة الماضية. واذا كان الانسان في صباحه ضحى فانه يقول للليلة البارحة - 00:12:10

يقول لها الليلة وادا كان بعد الزوال يقول لها البارحة والليلة ما يستقبلها على خلاف ما يجري عليه الناس فاذا اصبحوا
واردوا ان يتكلموا على ما كان مما مضى من الليل يقول البارحة وهذا خطأ. الصواب في ذلك ان يقول الليلة الى الى -
00:12:30

زوال الشمس فاذا اذن الظهر يسمى بها يسمى بالبارحة وتحوّل كلمة الليلة الى الليلة المقابلة. ولهذا نقول ان بزوال الشمس
يبتدأ الوقوف بعرفة مما شرعه الله عز وجل الى غروب الشمس. ومن وقف قبل ذلك من بعد - 00:12:50
طلوع الفجر فان وقوفه صحيح. الا انه خالف السنّة في ذلك. التمام والكمال في ذلك ان يدخل عرفة بعد بعد الزوال وان يبقى
قبلها حتى يدخل الوقت فاذا دخل الوقت فانه يدخلها وكثير من الناس يبقى بعرفة - 00:13:10
و قبل قبل زوال الشمس. وذلك لكثرة الناس وصعوبة ايجاد السبيل للوصول الى المواقع التي يريدون. وهذا من الامور التي يرفع الله
عز وجل بها الحرج اذا علم الله عز وجل من الانسان حرصه على الوقوف بالوقت الذي شرعه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام -
00:13:30

واذا دفع الانسان قبل غروب الشمس فجمهور العلماء على صحة صحة وقوفه. وحكي الاتفاق على ذلك. وروي عن الامام مالك رحمه
الله الى عدم جواز ذلك ووجب على من نفر قبل غروب الشمس الدم وهذا لم يوافق عليه الامام مالك ولم يوافقه عليه احد. وقال ابن
عبد البر رحمه الله كما في كتابه - 00:13:50

استذكار قال لا اعلم احدا من الفقهاء قال بقول مالك هذا يعني ان الانسان اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس فان وقوفه غير
فان وقوفه غير جائز. والصواب في ذلك ان وقوفه صحيح وقد خالف السنّة في ذلك. والسنّة ان ان ينتظر حتى - 00:14:10
غروب الشمس فاذا غربت الشمس فانه يدفع. وهنا في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح. وهنا في قول الله عز وجل ليس
عليكم جناح اشارة الى ان الله عز وجل رفع الحرج عن عبده بانه ينبغي ينبغي عليه - 00:14:30
في مثل هذا الزمن ان ينشغل بالعبادة ان ينشغل بالعبادة فرفع الحرج عن غيرها فرفع الحرج عن غيرها هذا يفهم من ظاهر

السياق وانه اذا احتاج الى فضل الله عز وجل من ذلك فان الله عز وجل اجاز واباح له اباح - 00:14:50

له لهذا. واذا كان الانسان لا يستطيع الحج الا بالمضاربة والتجارة في الحج فان ذلك يعتبر محمودا. يعتبر محمودا ومستحبما ما ينشغل به الانسان في مثل هذه في مثل هذا الوقت افضله الانشغال - 00:15:10

بالدعاء الانشغال بالدعاء. وذلك لفعل النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في صحيفة النبي عليه الصلاة والسلام وقف وقف يدعو بعرفة الى غروب الشمس حتى اذا سقط سقطت الشمس دفع النبي عليه الصلاة والسلام الى الى المشعر الحرام اي انه ينبغي للانسان - 00:15:30

ان ينشغل بالدعاء انشغالا تاما. والا يدفعه ويصرفه عن ذلك الا الا ما لا بد له منه ولهذا استعمل هنا في قوله لا لا جناح يعني ان الاصل في ذلك ان الانسان ينشغل بما هو - 00:15:50

بما هو اولى. ولهذا نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم في عرفة بعرفة. وكذلك عامة واصحابه لم يصوموا بعرفة لم يصوموا لما يصوموا بعرفة لأن الصيام مما يضعف يضعف قدرة الانسان - 00:16:10

على القيام وعلى القيام بالعبادة والاجتهاد فيها. والاجتهاد فيها. وذلك ان الصيام يوم عرفة يكفر الله عز وجل به به سنة وهذا اجر فالاجتهاد بالدعاء اعظم تكفيرا من - 00:16:30

صيام ذلك اليوم اعظم تكفيرا من صيام ذلك اليوم اي ان الانسان يسأل الله عز وجل يطلع على اهل الموقف ويغفر لهم اذا تعرض الانسان لله عز وجل تتحقق له من الغفران اكثر من مما يصومه الانسان اذا كان في غير في غير عرفة. ولهذا لم يحفظ عن النبي - 00:16:50

عليه الصلاة والسلام انه صام صام في وقوفه بعرفة ولا كذلك ايضا اصحابه عليهم رضوان الله تعالى الا النذر اليسير كما جاء عن عائشة عليها رضوان الله كما جاء في الصحيح. ولهذا نقول انه ينبغي للانسان ان يتبع عن الصوارف. ولو كان - 00:17:10 صوارف دينية ولو كانت صوارف صوارف دينية. وذلك كإنشغال الإنسان بالعلم القراءة والاطلاع وغير ذلك. ولهذا صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة متقدما. قدم النبي عليه الصلاة والسلام خطبته الناس في عرفة - 00:17:30

وما جعل النبي عليه الصلاة والسلام حاله تذكيرا بالناس وما تفرغ ايضا للناس لامر الفتيا بل كان رافعا يديه مع كثرة الناس. النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في خطبه في الحج اختلف في خطبه في الحج - 00:17:50

فقيل انه خطب ثلاثا ثلث مرات وقيل انه خطب اربعة. سئل الامام احمد رحمه الله كما في المسائل كم خطب رسول الله صلى الله عليه سلم في حجه فقال فقال ثلاثا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وخطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وخطب يوم النفر الاول. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب الايضاح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب اربعا خطب اليوم السابع وما قبل يوم التروية وخطب يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول والادلة في ذلك تعبد النبي صلى الله عليه - 00:18:30

انما انما خطب انما خطب ثلاثة انما خطب ثلاثة. وفي هذا اشاره الى انه ينبغي للانسان ينبغي للانسان ان ينشغل بالدعاء لنفسه والدعاء لمن حوله والا ينشغل ليله بنهاره به - 00:18:50

بتعلم الناس وتوجيههم لان مثل هذه المواسم هي احوج للدعا والاستغفار اكثر من غيره. احوج الى الدعا والاستغفار اكثر من ولهذا تجد في بعض الحملات الحج ما يتحدث الناس صباحا وضحى وظهرها وعصرا ومغاربا وعشاء - 00:19:10

وحتى بعرفة وكائهم في دورات علمية. هذا ينبغي ينبغي للانسان لان ينشغل بالدعاء. قد يقول قائل ان الناس اذا لم اشغلهم يشغلهم بالعلم اشغلوا باللغو نقول وجههم الى الدعا وان اشغلوا باللهو فعلى انفسهم. وانشغلوا بلغوا فعلى انفسهم. فلا تدع الامر الفاضل - 00:19:30

نفسك لاجل انشغال الناس باللوم لاجل انشغال الناس باللغو فاذا كان الانسان مثلا مع مع اناس حجاج ونحو ذلك ان يذكرهم بالله عز وجل مرة. اقتداء بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة. ثم بعد ذلك ينشغل ينشغل - 00:20:00

ويحثهم ايضا على الدعا كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل يفعل ما يفعل مع اصحابه كذلك ايضا فان السنة السنة في تذكير الناس في عرفة وعدم اطالة كما هو الظاهر ايضا في حديث ابي هريرة وحديث انس بن مالك عليهم رضوان الله تعالى في -

00:20:20

خطبة النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة. قال ثم قال الله عز وجل فإذا افظت من عرفات فاذكروا الله عند المشعل الحرام. هنا ذكر الله عز وجل وهل الانسان قبل ذلك لا يذكر الله عز وجل في - 00:20:40

معرفة نقول ينبغي للانسان ان ينشغل بالدعاء فان النبي عليه الصلاة والسلام كان رافعا ليديه. ولم يثبت عن النبي دعاء معين ولا ذكر معين وقد جاء في ذلك لا الله افضل ما قلت انا والنبيون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وهذا - 00:21:00

في عرفة كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول هو هذا الصواب فيه الصواب فيه الارسال. الصواب فيه الارسال وقد جاء موصولا ومرسلا والصواب ارساله. وعلى هذا نقول للانسان ينبغي له ان يدعو بما يدعو بما يصلح شأنه دينا ودنيا. والحكم في امثال هذه - 00:21:20

هذه الموضع العظيمة بعدم ذكر نص معين عن النبي عليه الصلاة والسلام بدعائه بدعائه معين ولم يحفظ عنه. ان الناس يتباينون ب حاجات ان الناس يتباينون في حاجاتهم. فلما كانوا يتباينون كانت الحاجة لهم بالدعاء - 00:21:40
من فرد الى فرد فهذا لديه هم ومصيبة وهذا لديه مطلب يختلف عن غيره. فهو بحاجة الى بحاجة الى الدعاء في باب يختلف عن غيره. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما حفظ عنه نص في دعائه في مثل هذا الموضع وهو من اعظم الموضع بل قيل - 00:22:00
ان افضل الايام هو يوم عرفة. والنبي عليه الصلاة والسلام اقدر على بيان دعاء بعينه لاحد من اصحابه والناس حوله فان ازواجه عليهن رضوان الله كن كنا معه عليه الصلاة والسلام ومع ذلك لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام دعاء معين - 00:22:20
لا في هذا الموضع ولا عند الجمار ولا عند الصفا والمروة وهي مواضع وهي مواضع الدعاء ولا ايضا عند المشعر حرام ولا عند المشعر الحرام لاختلاف الناس. فدعاء الانسان في سؤاله ربما يكون الانسان مقعدا له دعاء يختلف عن غيره في طاقته - 00:22:40
بتطلب تيسير امر عبادة ونحو ذلك. ومن الناس من هو مفتقر حاله تختلف عن حال الغني ومنهم الغني من حاله تختلف عن حال الفقير. ومنه من لديه ضراء تختلف عن غيره ومنهم من ابتدأ بسراء تختلف عن غيره. ولهذا جعل الله عز وجل من الحكم في عدم - 00:23:00

ذكر شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معين في ذلك مصلحة للناس وانما جاءت ادلة عامة بأنه ينبغي للانسان ان يسأل الله عز وجل فضله في الآخرة والا يقدم على الآخرة شيئا ثم يسأل الله عز وجل من فضل من فضل الدنيا الدنيا ماشاء - 00:23:20
ذكر هنا المشعل الحرام وذكر ذكر الله. المشعر الحرام هو مزدلفة. المشعر الحرام ومزدلفة وجاء تفسيره عن غير واحد من السلف كما جاء عن عبد الله ابن عباس فيما رواه علي ابن ابي طلحة عن عبدالله ابن عباس وجاء ايضا عن عبدالله ابن عمر عليه - 00:23:40
رضوان الله انه قال المشعر الحرام هو ما بين الجبلين وجاء عنه انه قال مزدلفة. وآآ الجبال المحيطة داخلة داخلة ظاهرها في مزدلفة. ومنهم من اخرج ظاهرها وعلى كل هي معالم موجودة ومرسومة للناس وامر الله عز وجل بالذكر عند المشعر - 00:24:00
الحرام الذكر شامل لجميع انواعه اول ما يدخل في ذلك الذكر والصلاه. هو الصلاه والله عز وجل سماها ذكرها في كتابه العظيم. جاء تفسيره ايضا في هذا الموضع - 00:24:30

بذكر الله عند المشعر الحرام انها الصلاة عن غير واحد من المفسرين. ويدخل في ذلك الدعاء ايضا والاستغفار وهذا يظهر في خاتمة الآية وكذلك ايضا من التسبيح والتهليل. واول ما يدخل في ذلك الصلاة لانها جامع لانواع الذكر فهي استغفار وتکبير وتهليل - 00:24:50

وفيها تسبیح وتحمید وغير ذلك من انواع الذکر. ولهذا استدل بعض العلماء بقول الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام انه ينبغي للانسان ان يصلی المغرب والعشاء بمزدلفة. ومن العلماء من اوجب ذلك. ومن العلماء من اوجب ذلك وهو قول - 00:25:10

قول اهل الظاهر اي ان الانسان يصلى الظهر والعصر بعرفة يصلى الظهر والمغرب والعشاء فانه او يدفع بعد غروب الشمس ويصلیها بمزدلفة قالوا وفي قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشر - 00:25:30 فيه اشارة الى صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة. ولكن اذا وجد الانسان زحاما او كان ضعيفا ولم يجد سبيلا للوصول بنفسه الى مزدلفة قبل الوقت فانه يصلیها في اي موضع يصلیها في اي موضع وبعض الناس لا - 00:25:50

نستطيع الوصول الى مزدلفة لشدة الزحام او تعطل تraction مركبته ولم يستطع الوصول الى مزدلفة فنقول يصلی يصلی في اي موضع كان ولو كان ولو كان بعرفة. وهذا عند عامة العلماء خلافا لاهل الظاهر الذين يقولون بوجوب صلاة المغرب والعشاء العشاء - 00:26:10

بمزدلفة وذلك لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله لتأخذوا عني مناسكم ولظهور هذه الآية. فاذكروا الله عند المشاهد الحرام قالوا واول الذكر هنا هو الصلاة فاذا اردناها في غير هذا الموضع لم نكن ممتنعين وفي ذلك نظر - 00:26:30

ان الصلاة لم ترتبط بزمان معين من جهة وجوبها وانما جاءت عامة يصلیها الانسان في المسجد هذا او في مسجد ذاك يصلیها جماعة ولا يجب على الانسان مسجد بعينه. ولهذا نقول ان اداء الصلاة - 00:26:50 معدة منفعة عن مسألة النسك. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام جمع وقصر في مواضع وصلى النبي عليه الصلاة والسلام قصرا من غير جمع في مواضع. وهذا الجمع هل هو من الانساك ام لا جمهور العلماء على ان الجمع على ان الجمع والقصر - 00:27:10 النسك ليس من النسك وهذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء. وذهب ابو حنيفة وجماعة من الفقهاء من اهل الرأي الى ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام جمعه وقصره ان ذلك من النسك. ان ذلك من النسك والصواب والصواب انه ليس من النسك وانما كان حكمه حكم المسافر - 00:27:30

ولهذا المكي اذا كان حاجا وكان بمنى ولا يتزخرص بمثل هذه الحال ينبغي له ان يتم ان لا وان لا يقصر واما بالنسبة لمزدلفة فان الصدر الاول كانوا اذا ذهبوا وخرجوا الى بالنسبة لعرفة اذا كانوا في عربة اذا كانوا في عربة وخرجوا - 00:27:50 اليها فانهم كانوا يقصرون. كانوا يقتصرن باعتبار انها خارج البنيان. وآآ الوقوف بعرفة واجب باتفاق الائمة الاربعة. وذهب بعض العلماء الى ركينيته. والقول بالركنية ذهب اليه بعض العلماء وهو قول - 00:28:10 الامام احمد في رواية وذهب اليه ابن خزيمة رحمه الله الى ان الى ان الوقوف بمزدلفة ركن من اركان الحج. والصواب انه واجب. والصواب انه واجب. ومن تركه فعليه - 00:28:30

فعليه دم والادلة في ذلك منها حديث عبد الرحمن بن يعمر ومنها ما جاء على عبد الله ابن عمر عليه ما جاء موقوفا على عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله لما كان واقفا بمزدلفة - 00:28:50

فجاءه رجل فسأله عمر فقال اوقفت بعرفة؟ قال لا. قال اذهب الى عربة وقف هنيةه صلى عمر بن الخطاب صلاة الفجر ثم ركب راحلته فقال ا جاء الرجل؟ فقالوا لا. قال فانتظر حتى جاء الرجل ثم دفع - 00:29:10 مما يدل على ان ثمة تفريق بين الوقوف بعرفة وبين المبيت بمزدلفة. وذلك الوقوف بعرفة ركن باتفاق العلماء ولا خلاف في ذلك. وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام الحج عربة. الحج عربة كما جاء في حديث عبد الرحمن - 00:29:30 عبد الرحمن بن يعمر الحج عربة يقول وكيع بن الجراح هذا الحديث اصل المناسك وام المناسك هم المناسب يعني هو الجامع لها وزبديتها واعظم اركان الحج هو الوقوف - 00:29:50

عرفة وهو افضل اعمالها. ولم يأتي فضل في السنة في عمل من اعمال الحج كما جاء في الوقوف بعرفة كما جاء في الوقوف الوقوف بعرفة وخالف العلماء في الوقوف في عربة لماذا - 00:30:10 سميت بهذا الاسم. منهم من قال ان الله عز وجل وصف معالها لابراهيم الخليل ثم لما رأها عرفها فسميت بذلك. ومنهم من قال انها سميت على علم من اعلام الجاهلية وبقي هذا الاسم على ذلك - 00:30:30

لم يستطع ان يحال الى اصل ذلك الاسم. هل هو من الاعلام المعروفة؟ او من غير من غير المعرف الذي يظهر والله اعلم ان النصوص في ذلك ممن يكل هذا الامر الى عالم من الاعلام او يكله ايضا الى ان الله عز وجل وصفه لابراهيم ثم جاءها - 00:30:50
فسميته عرفة انه لا يثبت من ذلك شيء لا يثبت من ذلك شيء. الا ان الله عز وجل سماها في كتابه وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في في سنته واسمهما قطعي وهو من الوحي. ولهذا لا يجوز ان تسمى بغير هذا بغير هذا الاسم لان - 00:31:10
هذا اسم من الاسماء الشرعية من الاسماء الشرعية التي لا يجوز ان لا يجوز ان تغير. واما ان يأتي الانسان بشيء من المعاني من غير ان جعلت تلك المعاني علما عليها فهذا من باب التقرير لا بأس به وذلك لأن يسمى الإنسان الكعبة بغير اسم - 00:31:30
او يسمى الطواف بغير اسمه او يسمى السعي يسمى الصفا والمروءة بغير اسمها معاني فهذا طمس لمعالم الحج ولشعائر الله. طمس لمعالم الحج طمس لشعائر لله. واختلف العلماء في حد في حد عرفة وكذلك ايضا في حد مزدلفة - 00:31:50
تحال الى وتوكل الى معالمها التي عليها عمل الناس اليوم واختلفوا في عرفة هل هي من عرفة ام لا؟ ذهب جمهور العلماء الى ان انها ليست من عرفة واستدلوا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ارفعوا عن بطن عرفة.
واستدل الإمام ما لك رحمة الله - 00:32:10

في هذا الحديث ايضا على انها من عرفة على انها من عرفة. قال وذلك ان النبي امر بالانتقال من المفضول الى الفاضل. فقال ارفعوا.
قال ارفعوا عن بطن عرفة يعني حتى يدع الانسان ما يشتبه عليه ولو كان ذلك ولو كان كذلك لا النبي عليه الصلاة والسلام شدد - 00:32:30

في ذلك وبين فساد الحج او حضر او امر الناس بان يسوقوا من كان واقفا من كان واقفا فيها قالوا وظاهر الامر من رسول صلى الله عليه وسلم عدم التشديد فدل على ان الموقف فاضل في فاضل ومفضول. صلاة المغرب والعشاء - 00:32:50
وصلاة المغرب والعشاء تكون بمزدلفة جمعا ويصلی في الوتر وقيام الليل. ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى الليل ولا صلى الوتر وعدم ثبوت ذلك لا يدل على - 00:33:10
العدم. وبعضهم يقول انه لا يشرع قيام الليل في مزدلفة قال وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه هذا العمل. نقول ان عدم الثبوت لا يدل على العدم ثم ان النقل - 00:33:30

فضول النقل فضول. لماذا؟ لأن مثل هذا العمل ليس من اعمال الحج. حتى ينقل. قيام صلاة الوتر ليس من اعمال من اعمال الحج.
ولهذا ما ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه استغفر وذكر - 00:33:50
قرأ اذكاره وادبار الصلوات. في وقوفه في صلاته في عرفة. وكذلك ايضا في صلاته بمزدلفة وما ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام حاله في وضوءه. فنقول في مثل هذه القضايا هذا امر معتمد يفعله - 00:34:10
الانسان يفعله الانسان فنقوله من الامور المفضولة لان النقلة الصحابة وهم يدركون حال النبي ما كان عليه على سبيل الدوام وما كان غريبا من حاله مما يفعله في هذا الموضع. في هذا الموضع. ولهذا الاستدلال على عدم مشروعية قيام الليل - 00:34:30
بمزدلفة نقول فيها فيها نظر. وما يرد ذلك ما جاء في البخاري من حديث عبدالله مولى اسماء انه كان فقامت تصلي صلاة الليل فتصلي ركعتين ثم تلتفت اليه فتقول اغاب القمر فيقول - 00:34:50

قولوا لها لا ثم تقوم وتصلبي ثم تسلم وتسأله وتقول اغاب القمر ثم يقول لا ثم تسأله ثم لما قال غاب قمر دفعت وهذا يدل على انها انها كانت تقوم الليل ولو كان ليس من عمل النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذا الموضع لكان اولى - 00:35:10
 بذلك الصحابة عليهم رضوان الله. ولهذا نقول ان قيام الليل على سبيل الدوام هو على فضله وعلى وعلى منزلته في الحج وفي غيره ولا يترك ولا يترك الا بدليل بين ولكن لو نقل في مثل هذا الموضع وقيل ان النبي لم يقم - 00:35:30
لقلنا اننا بحاجة الى النفي لسنا بحاجة الى الاتبات لان الاصل في ذلك ان انه لا لا ينفي لبقاء لبقاء اصله لدينا في مزدلفة امران الامر الاول الوقوف الامر الثاني المبيت يكون قبل صلاة الفجر والوقوف يكون بعدها - 00:35:50
جمهور العلماء على ان المبيت واجب وهو قول ايضا لجماعة من اهل الرأي واما بالنسبة الوقوف هو ان يقف الانسان بعد صلاة الفجر

منتظرا ان يقف الانسان بعد صلاة الفجر متظرا. الوقوف - 00:36:20

سنة والمبيت واجب عند جمهور العلماء. واما ابو حنيفة فعكس ذلك فجعل الوقوف واجب والمبيت سنة واما القدر الذي يقف فيه الانسان القدر الذي يبيت به الانسان هو على قدر ازال رحله - 00:36:40

كما قال ذلك الامام مالك رحمة الله يعني اذا كان الانسان اذا كان الانسان يشق عليه الاتيان الى مزدلفة ما يسقط به الواجب هو قدر ازال الرحيم. يعني ان الانسان كأنه على دابة ثم يجعلها تبرك ثم - 00:37:00

ينزل متعاه فيها على الارض. فاذا انزل فاذا انزله وجلس يقوم برفعه. هذا وقدر قدر المبيت هذا هو قدر قدر المبيت الذي يسقط به الانسان عنه الوجوب. وآما من العلماء من قال ان صلاة الفجر بمزدلفة مع الامام ركن - 00:37:20

مع الامام ركن. بل منهم من قال ان الانسان اذا لم يصل الي مع الامام صلاة الفجر وسلم الامام فقال السلام عليكم ورحمة الله بطل حجه. وهذا قول ابن حزم الاندلسي. قال ابن - 00:37:50

الاندلسي وهذا قول قول بعيد وغريب ولم يقل به احد احد من السلف ولم يعبده ايضا احد من الخلف. ولهذا نقول ان الاتيان بالصلوة سواء صلاها الانسان مع جماعة او صلاها الانسان منفردا صلاها مع امام المسلمين او مع غير امام المسلمين -

00:38:10

الصلوة في نفسها امر منفك عن ذات المبيت بمزدلفة. عن ذات المبيت بمزدلفة. اما تفريط الانسان بالاتيungan الجماعة ونحو ذلك فهذا امر فهذا امر ومسألة ومسألة اخرى. ولكن ينبغي للانسان ان يؤدي صلاته في مثل هذا الموضع. اما ان نوجب عليه ان -

00:38:30

مع الجماعة ومع أمير المسلمين فهذا مما لا يعلو لا يعلو عليها قال هنا واذكروه كما هداكم. وان كنتم من قبله لمن الضالين. هنا ذكر - 00:38:50

هدایة الله عز وجل لانه ينبغي للانسان ان يذكر الله عز وجل كما هداه ودلله. وفي هذا دليل على ان الضلالية يقابلها الهدى ولهذا حدث الله عز وجل عباده على ان يذكروه بسبب هدایته لهم الى الخير - 00:39:10

وهذا يدل على ان معرفة المناسك من مواضع الهدایة للانسان وان من تفقه فيها وتبصر فيها فقد تبصر بخير بخیر انواع الهدایة المقصودة في هذا الموضع. وكذلك ايضا فان من ضل عنها وتاب فقد حرم الله عز وجل شيئا - 00:39:30

من مواضع الهدایة ومن وفقه الله عز وجل للعبادة وعمل بها كان مهديا ومن قصر في ذلك كان ضالا تائها. فالله عز وجل يمتن على عباده بالعلم والهدایة. والهدایة كما لا يخفى على نوعين. هدایة - 00:39:50

وارشاد وهدایة توفیق. اي ان الله عز وجل يوفق عبده ويؤديه. وهو الامر القدری الداللة والارشاد ولن تدل الانسان على طريق الخير فان سلك طريق الخير فتدرك هدایة الداللة والارشاد واما - 00:40:10

التوفیق فهو الذي يقدر الله عز وجل للانسان من خير. ولهذا نقول ان الله عز وجل قد يهدي عبده الى شيء من العلم والمعرفة بتوفیق من الله والهایام. بتوفیق من الله والهایام. ومن العباد من يحرمه الله عز وجل الخير والخیر - 00:40:30

في ذلك على مراتب منها ما يتعلق في العقائد ومنها ما يتعلق في الاقوال ومنها ما يتعلق بالاعمال. واصل الضلالية هو عن معرفة الحق ان يأتيه الانسان. وليس المراد بذلك السب وليس المراد بذلك السب. فبمجرد جهل - 00:40:50

ضلالية سواء كان معذورا او ليس او ليس بمعذور. ولهذا الله عز وجل امتن على نبيه انه وجده ضالا فهدي والظلالة المرادة بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عدم العلم. النبي عليه الصلاة والسلام قبل نزول الوحي عليه - 00:41:10

لم يكن عالما عليه الصلاة والسلام. لم يكن عالما عليه الصلاة والسلام حتى جاءه ذلك الوحي من الله سبحانه قال فعلم الله عز وجل وحیه ودينه شيئا فشيئا فجعل الله عز وجل ذلك هدایة وحاله قبل ذلك ضلاله عنها ضلاله - 00:41:30

عنها وغلب مسألة الظلالة في اصطلاح الناس وكلامهم على ما يضاد ما يضاد توفیق على ما يضاد توفیق مما يسلك به الانسان مما اراد الله عز وجل به شرًا من يقع في - 00:41:50

الشرك والفسق والضلال وغير ذلك فهذا يسمونه ضال ولهذا الله عز وجل يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالون الاية
المغضوب المغضوب عليهم والضالون اهل الكتاب. قال ابن ابي حاتم في كتابه التفسير قال واتفق العلماء المفسرووا العلماء -

00:42:10

والمفسرون على هذا اتفق العلماء والمفسرون المفسرون على هذا ولهذا نقول من ضل عن طريق الهدایة فهو ظال ولكن ليس المراد
 بذلك هي الضلال هنا في هذه الاية ولكن المراد بذلك هو عدم العلم ولكن الله عز -

احكم لهم الدين وازال ما نسخوا من امر من امر الجاهلية. قال الله سبحانه وتعالى وهذه الاية قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس.
امر الله عز وجل بالافاظ والخطاب هنا ظاهره انه يتوجه الى قريش -

يتوجه الى قريش ثم افيضوا من حيث افاض الناس. خاطب الله عز وجل اقوام ثم وكلهم الى حال اناس اخرين. وذلك ان كفار قريش
كانوا يقفون بالمشعر الحرام ولا يخرجون عنه ولا يخرجون من حدود الحرم ويسمون -

الخمس اي الذين شددوا على انفسهم. شددوا على على انفسهم. وذلك بتبدل ما كان من الحنيفة السمح فقالوا نحن اهل حرم الله
فلا نخرج من حرم الله في ايام المناسب وتبعهم على ذلك من -

سكن الحرم سكان الحرم سواء قريش او غير قريش لا يخرجون من حدود الحرم المناسب. قريش كنانة سقيف بنو عامر
بن صعصعة ولو كانوا من غير قريش الحقوا انفسهم بقريش وذلك لأن امهم قرشية -

امهم امة القرشية وهي مجد بنت تيم القرشية وقد ولدتهم وهم منبني عامر ابن صعصعة فالحقوا انفسهم في وليسوا من
سكنى وليسوا من سكان الحرم. فاصبحوا كفار قريش شددوا على انفسهم وشددوا ايضا على بعض الاقوام في بعض -

شرائح فجعلوا على بعض من يأتي الى المسجد الحرام واراد الطواف ان يلبس لباسه واما لم يجد لباسهم ان يطوف عريانا ان يطوف
عريانا استبداد. اما ان يطوف بلباسنا او يطوف -

عريانا فصار كثير من العرب يطوف في البيت عريانا حتى اصبحت شريعة. وسنها في ذلك كفار قريش قال
افيضوا من حيث افاض الناس الافاظ في لغة العرب هو الرجوع الى ما -

اكان عليه الانسان او ارجاع الشيء على ما كان عليه. الانسان يفيض الماء على شيء ثم يرجعه الى اليه مرة اخرى. هذه افاظ هذه
افاظ وكأن الانسان ذهب ورجع من طريقه ذهب الى مشعر الحرم الى عرفة ثم رجع من عرفة من طريقه. وفي هذا اشاره الى
ان -

00:45:20

ان طريق الانسان ينبغي ان يكون على هذا النحو على هذا النحو. فاصل الافاظ هو ان يرجع الانسان الشيء الى ما كان ان يرجع
الانسان الى ما كان الى ما كان عليه. ولهذا قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس يعني ينبغي عليكم يا كفار قريش يا قريش من -

00:45:40

كان على شيء من الجاهلية ان يفيض كما افاظ العرب من بقية الناس ثم افيضوا من حيث افاض الناس اذهبا الى عرفة وارجعوا
من عرفة الى المشعر الحرام وارجعوا من المشعر الحرام الى الى منى كحال كحال الناس. في هذه الاية اشارة -

00:46:00

لان قريش قلة قليلة. في عدد الناس في الحجاج مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع لان هذه الحجة ان هذه الآيات انما
كانت في حجته في حجة الوداع. والنبي عليه الصلاة والسلام سمي الحجاج الناس. والخطاب كانه توجه الى قلة كحال الانسان يأتيك
ويسألك عن -

00:46:20

فتقول افعل كما يفعل الناس. يعني انهم افراد معدودون. ولهذا الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من مئة الف قال
ابو زرعة هم مائة واربعة عشر الفا مائة واربعة واربعة عشر الفا وهذا عدد -

00:46:40

كثير واذا اراد الانسان ان يحصي قريشا وبطونها في ذلك الوقت يجد انها لا تصل الى شيء يسير من ذلك وربما دون وربما
كان ذلك دون العشر ممن حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا وجه الخطاب اليهم في خطاب القلة وجعل الناس هم
الذين -

00:47:00

ينبغي للانسان ان ان يسلكهم في هذه الاية اشارة الى ان الانسان اذا جعل الشيء حكرا عليه ظل وبغي. ولهذا كفار قريش لما استأثروا بالمسجد الحرام ولدوا شيئا من البدع فتهيب غيرهم من من ان يصح ما كان عندهم. فادخلوا - 00:47:20
ولم يجدوا ما ينكر ثم ادخلوا شيئا حتى بدلوا دين الله عز وجل. ووجه اليهم الله عز وجل الخطاب على انهم قلة افيفوا من حيث افاضوا افيفوا من حيث افاض الناس ان هذه الشريعة ليست لكم وانما انتم دخيل عليها فبدلتموها فينبغي ان -

00:47:40

الى ما كان عليه الى ما كان عليه حكم الله حكم الله سبحانه وتعالى لأن هذا الامر دين مرده الى دين الله لا مرده الى احد بعينه رده الى الى احد بعينه ولهذا تعظيم الاشخاص تعظيم القبائل تعظيم البلدان في دين الله عز وجل مما يفسد الدين - 00:48:00
لا يصلحه مما يفسد الدين ولا ولا يصلحه ينبغي ان ترجع الامة الى احكام الله سبحانه وتعالى ودينه الى لا الى افراد ولا الى الى قبائل ولا الى الى بلدان. قال واستغفروا الله ان الله غفور رحيم. امر الله عز وجل باستغفاره - 00:48:20
وذلك في خاتمة اتياي الانسان بانساك او المهمات من انساكه. وفي هذا اشارة الى انه ينبغي للانسان في خاتمة اعماله ان يكتنر من الاستغفار. ولهذا حث الله عز وجل على الاستغفار في كثير من مواضع العبادة. منها - 00:48:40

ما جاء في الصلاة اذا انتهى الانسان من صلاته ان يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله. كذلك ايضا في هذا الموضع قال ثم افيفوا من حيث افاض ناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم. اي ينبغي عليكم ان تكونوا من الاستغفار اظهارا - 00:49:00
ضعف الانسان وانه حينما يأتي بهذه العبادة ينبغي الا يظن ان له منه وانه ما زال التوبة وانه ما زال يطلب التوبة وذلك لعظم نعم الله على عبده التي لا لا يحصيها الانسان عبدا - 00:49:20

فضلا عن ان يتمكن بشكر المنعم عليها. وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. فهو لا يحصيها عبدا فكيف يحصيها شakra؟ لأن الانسان لا اشكر ولا يجازي الا ما علمه فإذا كان لا يعلم عبدا فلن يجازيها فلن يجازيها شakra. ولهذا ينبغي للانسان ان يكون من الاستغفار - 00:49:40
اظهارا لافتقاره وضعفه واظهارا لكمال الله عز وجل عز وجل وقدرته سبحانه وتعالى ولهذا ذكر الاستغفار هنا وما ذكر غيره من الادعية والاذكار وذلك لمنزلته وفضله وكذلك ايضا دفعا لما يجده الانسان من كبراء في عبادته او اغترار بها - 00:50:00
او انخداع بها فإذا جاء بعبادة واقبل واقبل ظن انه قد جاء بشيء يستعظامه على ربه وحال كثير من الناس كحال هذا الامر. فاصبح في كثير من البلدان يوصف الانسان بالحج - 00:50:30

او الحج فلان وهو حج قبل خمسين سنة. واصبح حج كانه حاج كل سنة. وهذا فيه تعظيم لاثر العبادة على الانسان. وبينما ينبغي للانسان حينما يأتي بعبادة ان يكون من من الاستغفار - 00:50:50

واللقب بالحج فلان او نحو ذلك اذا قصد بذلك والاتيان بالنسك وان يصبح علما عليه فهذا لا ينبغي فهذا لا ينبغي بل يقال انه انه مكرور الا اذا كان مثلا في بعض البلدان يقصدون بذلك السيد او شيء من هذا - 00:51:10
لا ادرى لكن يغلب على ظني انهم لا يسمون احدا بالحج الا اذا شخص ذهب الى مكة. ولكن ينبغي للانسان اذا سمي حاجا يقال له استغفر الله ان الله غفور رحيم. استغفر الله ان الله غفور رحيم. وهذا اولى من اللقب. فلا تعظم عملا اتيت به وتذكرة الى - 00:51:30

ان تموت بمثل هذا الامر فإذا كان الانسان يكثر من عمل من استحضار عمل آآ اداء لله عز وجل حتى يلقب به يستصغر ويحتقر الذنوب وكذلك يستصغر ما يفرط به من جانب العبادات لانه استعظام عملا اداء - 00:51:50
على ميزه على على غيره نكتفي بهذا القدر. اسأل الله عز وجل لي ولهم التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:52:10